

التعليق على نهاية التدريب نظم غاية التقريب (الصيد والذبائح 2() - 401

ليب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين - 00:00:00

وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين. سله سبحانه وتعالى ان ينصر اخوة المجاهدين في ارض فلسطين نصرا مؤزرا. وان يكسر شوكة اليهود الغاصبين. وان يردهم خائبين. اللهم امين. قال باب - 00:00:26

الاضحية ما يذبح من النعم في يوم العاشر من ذي الحجة وايام التشريق في يوم النحر وايام التشريق تقربا الى الله عز وجل ما يذبح من النعم في يوم النحر وايام تشريق تقربا الى الله عز وجل - 00:00:46

ودل على مشروعية الاضحية السنة النبوية قولية وفعلية. فان النبي صلى الله عليه وسلم قد ضحى عن نفسه وعن اهل بيته وعن امته وحث النبي صلى الله عليه وسلم امته على - 00:01:13

ان تضحي ورغب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ولذلك هي من السنن الاكيدة بل يكره تركها للقادر عليها. بل قال بعض اهل العلم بوجوبها والاضحية اخواني بارك الله فيكم لها احكام وشروط فمن شروطها انها تكون من - 00:01:33

بهيمة الانعام فلا تصح الاضحية بغير بهيمة الانعام. ومن شروط الاضحية ايضا ان تذبح في الوقت المعلوم. الذي هو يوم النحر وايام التشريق الثلاثة بعده ومن شروط الاضحية ايضا ان تكون سليمة من العيوب المانعة من الاجزاء - 00:01:58

هنا الناظم رحمه الله ذكر جملة مما يتعلق باحكام الاضحية فقال رحمه الله يسن للمكلف الاضحية. يسن للمكلف الاضحية بشاة ظان اكملت سنه او بالثني من معجز او من بقر كلاهما في ثالث الاعوام قر او ابل وهو الذي قد تم له من السنين خمسة - 00:02:23

مكتمل مكملة. وان تكن من ابل او من بقر فواحد عن سبعة ولا ضرر. وتمنع العوراء والعرجاء كذلك العجفاء والجرباء وكون كل بينا بها وجب فليغتفر يسيرها الا الجرب وذو قطع - 00:02:50

اذني وذو قطع اذنها او الذنب ولا يظر ولا يقر كلاهما في ثلث الاعوام قر او ابل وهو الذي قد تم له من السنين خمسة - 00:02:23

الشروق من يومها لآخر التشريق وسنة عند الذبح ان يصلي على النبي المصطفى مسما - 00:03:10

مكبرا مستقبلا مع الدعاء لله في قبولها تضرعا. والبيع منها لا يجوز مطلقا واوجبوا في حقه التصديق ببعضها وسن اكل ما ندر ولا يجوز اكله مما نذر قال رحمه الله - 00:03:34

يسنني المكلف الاضحية تسن للبالغ العاقل المسلم الحر المستطيل تسن الاضحية للمسلم البالغ العاقل المكلف الحر المستطيل والظاهر في الاستطاعة انه يملك ما يكفيه ومن ينفق عليهم يوم العيد وايام تشريق ثلاثة - 00:03:51

اذا كان يملك ذلك وزاد ما يمكن ان يحصل به اضحية فانها سنة في حقه قال يسنني المكلف والاضحية سنة عين سنة عين في حق المنفرد وسنة كفاية في حق اهل بيت تعدوا - 00:04:19

في حق اهل بيت تعدوا. وما المراد باهل البيت؟ المراد باهل البيت من تجمعهم نفقة منفق واحد ان تجمعهم نفقة منفق واحد قال يسن للمكلف الاضحية بشاة ضأن الاضحية تكون من بهيمة الانعام. اما من الغنم او من البقر او من الابل. فلا تجزئوا من غير بهيمة الانعام - 00:04:45

قال بشعة ظان اكملت سنية اي تم لها سنة او اجزعت قبل السنة ومعنى الاجزاء تساقطت مقدم اسنانها. وهذا يكون بعد الست الاشهر وقبل السنة. فاذا حصل الابداع قبل سنة اجزأه وانا اذا لم تجزع فانها لا تجزئ حتى يتم السمع - [00:05:16](#)

قال او بالثني من معز او من بقر. والثني ما تم له سنتان فاذا كان من الماعز فلا بد ان يتم له سنتان ويدخل في الثالثة. او من البقر فلا بد ان يتم لها سنتان وتدخل في الثالثة - [00:05:42](#)

او بالثني من معز او من بقر كلاهما في ثالث الاعوام قر اي دخل في الثالث اشارة الى ان السن هنا تحديدي فلا بد من اكمال السنتين يقينا. واضح او ابل وهو الذي تم له - [00:05:59](#)

او ابل وهو الذي قد تم له من السنين خمسة مكملة تم له خمس سنوات ثم قال وان تكن من ابل او من بقر فواحد عن سبعة ولا ضرر يعني ان الناقة الواحدة - [00:06:19](#)

الابل الناقة الواحدة تجزئ عن سبعة والبقرة الواحدة تجزئ عن سبعين سواء اشتركوا كلهم يريدون الاضحية او تفرقت مقاصدهم اختلفت مقاصدهم فهذا يريد اضحية وهذا يريد عقيقة وهذا يريد لحما وهذا يريد تجارة يجزئ - [00:06:37](#)

واضح؟ فلا يشترط اتحادهم على مقصد واحد. قال هنا وان تكن من ابل او من بقر. فواحد عن سبعة ولا ضرر. لو قال قائل ما هو الافضل؟ في الاضحية نقول الافضل من حيث الذات - [00:07:05](#)

انك تذبح سبعا من الغنم هذا افضل شيء سبع من الغنم. هذي المرتبة الاولى. ثم ناقة ثانية ثم بقرة اي لوحك تذبح ناقة اضحية لوحك بدون مشاركة. ثم بقرة اي وحدك - [00:07:23](#)

ثم ضأن ظان اولا ثم ماعز تمام لان هذه المرتبة رقم كم خمسة سبع من الغنم ثم ناقة ثم بقرة ثم ظان ثم ماعز ثم سبع ناقة ثم سبع ناقة - [00:07:45](#)

ثم سبع بقرة فهتمم الترتيب؟ هذا المراتب من حيث الافضل من من الافضل الى الادنى. قال وان تكن من ابل او من بقر فواحد عن سبعة ولا ضرر ثم بين لك - [00:08:13](#)

العيوب التي تمنع من الاجزاء فقال وتمنع العوراء والعرجاء تمنع العوراء والعوراء هي التي ذهب ضوء احدى عينيها اي بصر احدى عينيها الضوء يطلق على البصر ذهب الضوء اي ذهب البصر من احدى عينيها تمنع - [00:08:27](#)

ما معنى تمنع اي انها لا تجزئ الثانية العرجاء لا تجزئ حتى لو حصل العرج عند الذبح حتى لو حصل العرج عند الذبح فانها لا تجزئ كذلك العجفاء الهزيلة الهزيلة التي لا مخ لها من هزالها - [00:08:54](#)

نحيلة جدا واضح لا تجزئ كذلك الجرباء التي بهذا الجرب وهو ده يصيب الجلد ويفسد اللحم ايضا لا تجزئ واضح؟ اذا كم هذه التي لا تجزئ اربع العوراء العرجاء العجفاء الجرباء اربع لا تجزئ - [00:09:20](#)

طيب انتبه معي العوراء متى لا تجزئ اذا كان العور بينا فاما اذا كان العور يسيرا فانها تجزئ العرجاء متى لا تجزئ اذا كان العرج بينا اما اذا كان العرج يسيرا فانها - [00:09:45](#)

فانها تجزئ كذلك العجفاء متى لا تجزئ اذا كان هزالها بينا فان كان يسيرا فانها تجزئ لكن الجرباء لا تجزئوا مطلقا وان قل الجرب فيها. لان الجرب يفسد اللحم والظابط في العيب هنا في هذا الباب ما - [00:10:06](#)

انقص اللحم او شيئا مما يؤكل فانه لا يجزئ فهم ولديك انظر ماذا قال. انا قلت لكم الجرب وان كان يسيرا لا يجزئ صح؟ بخلاف الباقي انما لا يجزئ اذا كان كثيرا. بينا. ولذلك قال وتمنع العوراء والعرجاء كذلك العجفاء والجرباء - [00:10:33](#)

وقول كل من هذه العيوب وكون كل بينا بها وجب. فليغتفر يسيرها. اي يغتفر يسير العور يسير العرج يسير الهزال يغتفر الا الجرب هذا لا يغتفر وان كان يسيرا فهتمم؟ ثم قال - [00:10:57](#)

وذر قطع اذنها ذر قطع اذنها اي اذا قطعت اذنها وابينت فانها لا تجزئ بخلاف ما لو شقت اذنها ولا تزال معلقة فانها تجزئ فهتمم؟ شقت اذنها بهذا الشكل هذه اذنها - [00:11:22](#)

شقت هكذا لكن ما زالت معلقة فهذه تجزئ لكن لو قطعت هكذا فانها لا تجزئ ولو كانت ولو كان المقطوع يسيرا فهمنا؟ كذلك التي

خلقت بلا اذن لا تجزئ قال هنا وذر قطع اذنها او الذنب - 00:11:46

كذلك لا تجزئ ولا يضر الخصم لا يضر الخي لماذا لان الخشي ازالة الخصية سبب في سمن الحيوان و طيب لحمه فلذلك اغتفر فقالوا
باجزاء الخصيم قال او قرن ذهب كذلك لا يضر اذا كانت مكسورة القرن لماذا؟ لانه ليس مما يؤكل - 00:12:09

قال رحمه الله ووقتها اي وقت الاضحية. من بعد ركعتين خفيفتين ثم خطبتين اي ان وقت الاضحية يبدأ متى بعد ان يمضي بعد
طلوع الشمس بعد ان يمضي قدر خطبتين وركعتين - 00:12:43

قدر ركعتين خفيفتين وخطبتين خفيفتين سواء خطب او لم يخطب. ولذلك هنا لما قالوا وقتها من بعد ركعتين قد يفهم انه لابد من
صلاة الركعتين لكن ليس هذا المراد المراد ووقتها من بعد قدر - 00:13:06

ركعتين من بعد قدر ركعتين فهمتم؟ يعني لو طلعت الشمس الساعة السادسة ما يتسع لركعتين وخطبتين خفيفات عشر دقائق فاذا
مضت العشر دقائق اجزأت سواء خطبوا وصلوا او لا. جيد - 00:13:24

قال ووقتها من بعد ركعتين خفيفتين ثم خطبتين يؤتى بها قصدا اي يؤتى بها مع النية قصدا من الشروق من يومها لآخر التشريق. اي
من شروق يوم النحر الى اخر ايام التشريق وايام التشريق كم ايام؟ ثلاث ايام عند الشافعية غير يوم النحر. وعند الجمهور يوم -

00:13:42

غير يوم النحر واضح؟ قال هنا ذاكرنا السنن سنن الاضحية. فذكر من السنن خمس ذكر من السنن كم خمسة قال وسنة عند الذبح ان
يصليا على النبي المصطفى. هذه السنة الاولى - 00:14:08

مسميا هذي السنة الثانية بالتسمية سنة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثانية فيقول بسم الله الرحمن الرحيم اللهم
صلي وسلم على نبيك محمد تمام قال هنا وسنة عند الذبح ان يصليا على النبي المصطفى مسميا. طيب لو انه ذبح دون تسمية -

00:14:28

صحت وحلت لكن يكره تركها مع العمد قال مكبرا والتكبير سنة تختص بها الاضحية فبعد ان يسمى ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم يقول او يقول في البداية بسم الله الله اكبر كما جاء في الحديث. واضح؟ مستقبلا اي يستقبل بمذبحها القبلة - 00:14:57

جعلوا مذبحها الى القبلة. قال مستقبلا مع الدعاء اي فيقول الدعاء الوارد اللهم هذا منك واليه اي هذه النعمة حصلت لي منك يا رب
وانا اتقرب بها اليك. اللهم منك اليك. اللهم - 00:15:22

منك واليك قال مكبرا مستقبلا مع الدعاء لله في قبولها تضرعا ثم ذكر بعض الاحكام فقال والبيع منها لا يجوز مطلقا لا يجوز البيع من
الاضحية مطلقا. ما معنى مطلقا - 00:15:43

سواء كانت واجبة او مندوبة لا يجوز مطلقا واضح وواجبوا في حقه التصديق ببعضها. ويجب عليه ان يتصدق بما يسمى لحما بما
يطلق عليه الاسم وشرطه ان يكون نيئا واضح؟ وشرط ان يكون لحما ايضا. لحما نيئا فلا يكفي ان يتصدق بالكبد مثلا - 00:16:01

او بالقلب لابد ان يكون لحما ولابد ان يكون نيئا وان يتصدق به على مسلم فقير او مسكين اتضح؟ قال هنا والبيع منها لا يجوز مطلقا
واجب في حقه التصديق ببعضها - 00:16:30

وسن اكل ما نذر. اذا اراد الاكمل فانه يأكل القليل ما نذر يعني ما قل. يأكل لقيمات ويتصدق بالباقي يأكل لقيمات ويتصدق الباقي هذا
الافضل وسن اكل ما نذر ولا يجوز اكله مما نذر. اي ان الاضحية اذا كانت منذورة كان قال نذرت - 00:16:47

ان اضحي بهذه الشاة. اصبحت واجبة فيجب عليه التصديق بجميعها ولا يجوز له ان يأكل هو او من ينفق عليهم شيئا منها قال ولا
يجوز اكله مما نذر. اي مما تعين عليه وجوبا. اتضح - 00:17:11

هذا باب الاضحية. ثم قال باب العقيقة وكل مولود له العقيقة على ابيه وهي في الحقيقة شاة للاثني واثنان للذكر والابل اولى
اولا ثم البقر تطبخ يوم سابع الولادة للفقراء وغيرهم بالعادة - 00:17:34

وحكمها ووصفها كالاضحية وسن معها حلقه والتسمية قال رحمه الله وكل مولود له العقيقة. العقيقة سنة جاء فيها احاديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم منها قول النبي عليه الصلاة والسلام كل غلام مرتين بعقيقته - 00:17:58

كل غلام مرتتهن. ما معنى مرتتهن اي اذا لم يعق عنه فانه لا يشفع لوالديه وقيل مرتتها اي انه لا ينمو كنمو امثاله ينقص نموه كل غلام

مرتتهن بعقيقته قال وكل مولود له العقيقة على ابيه اي ان العقيقة في الاصل مطلوبة من الاب - [00:18:23](#)

اذا كان موسرا بها في زمن النفاس واضح وهي في الحقيقة شاة للانثى واثنتان للذكر. هذا الاكمل شاة للانثى طب والخنثى بعض

الفهاء قال الانثى كالانثى شاة وبعضهم قال الانثى كالذكر احتياطا - [00:18:54](#)

فيسن له شاتان طيب الذكر بشاة تحصل اصل السنة والاکمل شاتان والاکمل شاتان قال والابن اولى اي اذا ذبح ناقة فهذا اولى واضح؟

عقيقة هذا اولى اولا ثم البقر كما مر معنا قبل قليل في - [00:19:22](#)

اضحية قال تطبخ يوم سابع الولادة. هذا احد الاحكام التي تختلف فيها الاضحية عن العقيقة في الاضحية يجب التصديق باللحم نيئا

في العقيقة المستحب ان يطبخ ثم يرسل الى الناس كما هي عادتكم في هذه البلاد - [00:19:46](#)

تطبخ يوم سابع الولادة للفقراء وغيرهم للاغنياء حتى الاغنياء يجوز لهم هنا التصرف بما اهدي اليهم يمكن ان يبيعهوا مثلا بخلاف

الاضحية. تمام وغيرهم بالعادة ثم قال وحكمها ووصفها كالاضحية - [00:20:11](#)

اي من حيث السن ومن حيث السلامة من العيوب كالاضحية تماما وسن معها وسن معها حلقة. اي يسن حلق شعر المولود وذلك في

اليوم السابع واضح؟ والافضل ان يكون الحلق بعد الذبح - [00:20:35](#)

اذا تذبح العقيقة اولا ثم يحلق شعره ويتصدق بزینته ذهباً او فضة والتسمية اي ويسن ان يسمى باسم حسن ايضا في يوم سابعه

واضح؟ نكون بهذا انتهينا من هذا الكتاب لنشر بعد ذلك في كتاب السبق والرمي والله اعلم - [00:20:54](#)

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:21:22](#)